

Distr.: Limited
2 November 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

اللجنة الثانية

البند ٥٣ (هـ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من
الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا

جنوب أفريقيا*: مشروع قرار

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف
الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٠/٢٠١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والقرارات
الأخرى التي تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف
الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا^(١)،

وإذ تؤكد من جديد خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة
جوهانسبرغ للتنفيذ")^(٢) وإذ تقر بأن الاتفاقية تشكل أداة للقضاء على الفقر،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس -
٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول،
القرار ٢، المرفق.



- وإذ تشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٣)،
- وإذ تؤكد من جديد العضوية العالمية للاتفاقية، وإذ تعترف بأن لمشكلتي التصحر والجفاف بعدا عالميا من حيث تأثيرهما في كل مناطق العالم،
- وإذ تلاحظ أن تنفيذ الاتفاقية في الوقت المناسب وعلى نحو فعال من شأنه أن يساعد على تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،
- وإذ تلاحظ أيضا القرار الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته السابعة بإنشاء فريق عامل حكومي دولي مخصص ينعقد بين الدورات وتكليفه بمهمة استعراض تقرير وحدة التفتيش المشتركة بالكامل والقيام، استنادا إلى نتائج ذلك الاستعراض وإسهامات أخرى، بوضع مشروع خطة وإطار استراتيجيين مدتهما عشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية،
- وإذ تشير إلى قرارها ٢١١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أعلنت فيه عام ٢٠٠٦ السنة الدولية للصحاري والتصحر،
- وإذ تلاحظ الأنشطة المضطلع بها في إطار الاحتفال بالسنة الدولية للصحاري والتصحر،
- وإذ تشدد على أهمية مسألة التصحر في سياق أعمال لجنة التنمية المستدامة، وبخاصة في سياق دوريتها السادسة عشرة والسابعة عشرة اللتين ستتناولان مجموعات مواضيعية بشأن الزراعة، والتنمية الريفية، والأراضي، والجفاف، والتصحر،
- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٤) عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا؛
- ٢ - **تؤكد من جديد** عزمها على مساندة وتعزيز تنفيذ الاتفاقية من أجل التصدي لأسباب التصحر وتدهور الأراضي، وكذلك الفقر الناجم عن تدهور الأراضي من خلال تدابير، من بينها تعبئة موارد مالية كافية ويمكن التنبؤ بها ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات على جميع المستويات؛
- ٣ - **تحيط علما** بنتائج عملية التجديد الرابعة لموارد مرفق البيئة العالمية؛ وتكرر تأكيد دعوتها المرفق إلى تعزيز مجال تركيزه المتصل بتدهور الأراضي، وفي المقام الأول

(٣) انظر القرار ١/٦٠.

(٤) A/61/225، الفرع الثاني.

التصحر وإزالة الأحراج، وتدعو مجلس إدارة المرفق إلى تخصيص مزيد من الموارد المالية لمجال التركيز هذا، لدى عملية التجديد المقبلة لموارد المرفق؛

٤ - **ترحب** بإنشاء الفريق العامل الحكومي الدولي المخصص المنعقد بين الدورات لكي يقوم باستعراض تقرير وحدة التفتيش المشتركة، وتدعو الأطراف في الاتفاقية إلى التبرع للصندوق التكميلي لتغطية تكاليف أنشطة الفريق العامل لتمكينه من القيام بمهمته في تعزيز تنفيذ الاتفاقية عن طريق القيام في الوقت المناسب بوضع مشروع خطة وإطار استراتيجيين مدتهما عشر سنوات؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى إيفاد ممثلين لها على أرفع مستوى ممكن إلى دورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

٦ - **تعرب عن تقديرها** للمساهمات المالية التي قدمتها البلدان وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة التي يعينها الأمر للاضطلاع بأنشطة في سياق الاحتفال بالسنة الدولية للصحاري والتصحر؛

٧ - **تكرر طلبها** إلى الحكومات أن تقوم، عند الاقتضاء، وبالتعاون مع المنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك الوكالات التنفيذية لمرفق البيئة العالمية، بإدراج التصحر في خططها واستراتيجياتها الخاصة بالتنمية المستدامة؛

٨ - **تطلب** إلى أمانة لجنة التنمية المستدامة أن تعمل على نحو وثيق مع أمانة الاتفاقية في التحضير للدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة في المجالات المتصلة بالاتفاقية؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في أفريقيا"؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.